

151203 - حكم قضاء المغمى عليه ومن أخذ البنج والمنوم لما فاته من الصلوات

السؤال

حصل لزوجي حادث أدخل على أثره المستشفى.. والأطباء اقتربوا أن يظل نائماً ولا يستيقظ حتى لا يتآلم من الكسور.. والآن له سبع أيام وهو نائم. ولم يستيقظ ولم يصلني طيلة هذه الأيام.. سؤالي هو : كيف يقضي صلاته؟ هل يقضيها بعد أن يقرر الأطباء أن يوقظوه من النوم؟ أي ننتظر حتى يستيقظ فيقضيها؟ جزاكم الله خير

الإجابة المفصلة

أولاً :

إذا فقد الإنسان وعيه بغير اختياره ، كالمغمى عليه بحادث ونحوه ، ففاته صلاة أو صلوـات ، فمن أهل العلم من يرى أنه لا قضاء عليه وأنه غير مكلف حال الإغماء ، وهو مذهب المالكية والشافعية ، ومنهم من يرى أن عليه القضاء ، وهو مذهب الحنابلة . ومنهم من يرى القضاء إذا لم تزد الصلوات على ست صلوـات ، وهو مذهب الحنفية .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (11/110) : " لا تدرك لما فات من صلاة حال الجنون أو الإغماء عند المالكية والشافعية لعدم الأهلية وقت الوجوب ; لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل) . وعند الحنفية : إن جن أو أغمي عليه خمس صلوـات – أو ستاً على قول محمد – قضاهـا ، وإن جن أو أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه نفياً للحرج ... وفرقـ الحنابلـة بين الجنـون والإغمـاء ، فـلم يوجـبـوا القـضاـء على ما فـاتـ حالـ الجنـونـ ، وأوجـبـوهـ فيماـ فـاتـ حالـ الإـغمـاءـ ؛ لأنـ الإـغمـاءـ لاـ تـطـولـ مـدـتـهـ غالـباـ ، ولـماـ روـيـ أنـ عـمارـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أغـمـيـ عـلـيـهـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ أـفـاقـ فـقـالـ : هلـ صـلـيـتـ ؟ قالـواـ : ماـ صـلـيـتـ مـنـذـ ثـلـاثـ ، ثـمـ تـوـضـأـ وـصـلـىـ تـلـكـ الثـلـاثـ . وـعـنـ عـمـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ وـسـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ نـحـوهـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ لـهـمـ مـخـالـفـ ، فـكـانـ كـالـإـجـمـاعـ "انتهىـ .
ويـنـظـرـ : المـغـنـيـ (1/240)، المـجـمـوعـ (3/8).

وأفتى الشيخ ابن باز رحمه الله بمقتضى أثر عمار ، وقال : إن كان الإغماء ثلاثة أيام أو أقل : قضى ، وإن كان أكثر من ذلك لم يقض .
ويـنـظـرـ جـوابـ السـؤـالـ رقمـ (10229).

وهـذاـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ إـغمـاءـ أـوـ فـقـدانـ الـوعـيـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـ إـلـاـنـسـانـ .

ثانياً :

إذا غاب عن الوعي باختياره ، كمن أخذ البنج أو المادة المنومة لإجراء عملية مثلاً ، فهـذاـ يـلـزـمـهـ الـقـضاـءـ ، وـإـلـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الحـنـابلـةـ ، وـرـجـحـهـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ رـحـمـهـ اللـهـ .
قالـ فيـ "الـإـنـصـافـ" (1/390) : " وـأـمـاـ إـذـاـ زـالـ عـقـلـهـ بـشـرـبـ دـوـاءـ ، يـعـنـيـ مـبـاحـاـ ، فـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ : وجـبـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ . وـعـلـيـهـ جـمـاهـيرـ الـأـصـحـابـ . وـقـيـلـ : لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ ... وـقـالـ الـمـصـنـفـ فـيـ الـمـغـنـيـ ، وـمـنـ تـبـعـهـ : مـنـ شـرـبـ دـوـاءـ فـزـالـ عـقـلـهـ بـهـ : فـإـنـ كـانـ زـوـالـاـ لـاـ يـدـوـمـ كـثـيرـاـ ، فـهـوـ كـالـإـغمـاءـ ، وـإـنـ تـطاـولـ فـهـوـ كـالـمـجـنـونـ "انتهىـ .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله : ”إذا أغمي على المريض فقد الوعي فإنه لا صلاة عليه ... فلو قدر أن المريض أغمى عليه لمدة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم أفاق فإنه لا قضاء عليه ، ولا يمكن أن يقاوم الإغماء على النوم ؛ لأن النائم يمكن أن يستيقظ إذا أوقف ، والمغمى عليه لا يمكن ، فهو في حال بين الجنون وبين النوم ، والأصل براءة الذمة ، وعلى هذا فيكون من أغمى عليه لمرض أو حادث فإنه لا يقضى الصلوات قلت أو كثرت ، أما إذا أغمى عليه للبنج الذي استعمله باختياره ولكنه لم يصح بعد البنج إلا بعد يومين أو ثلاثة فعليه أن يعيid الصلاة ؛ لأن هذا حصل باختياره ”انتهى من ”اللقاء الشهري“ . وينظر : الشرح الممتع (2/18).
وإذا كان زوجك لم يبع بعد الحادث ، وأعطاه الأطباء بنجا أو منوما دون علمه ، فالذى يظهر عدم وجوب القضاء عليه ؛ لأنه فقد وعيه بغير اختياره ، ولو كانت المدة قليلة كثلاثة أيام ، فقضى ، فهذا أحوط .
والله أعلم .